

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٦

بإنشاء نقابة المهن الزراعية

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛
وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء نقابة المهن الزراعية ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛
وبناءً على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر

القانون الآتى نصه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (١٣) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٦

بإنشاء نقابة المهن الزراعية ، النص الآتى :

«وتكون مدة العضوية لمجلس النقابة أربع سنوات ، ولا يجوز إعادة انتخاب النقيب أو أى من الوكيلين لأكثر من دورتين متتاليتين ، وبعد انتهاء السنتين الأوليين تنتهى مدة عضوية نصف عدد أعضاء مجلس النقابة بطريق القرعة ثم يصبح التجديد النصفى بالدور والتسلسل كل سنتين ولا يدخل النقيب والوكيلان فى القرعة ، ويجوز إعادة انتخاب من سقطت أو انتهت مدة عضويته من الأعضاء» .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٠ مارس سنة ٢٠١٤ م) .

عدلى منصور